# غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي ت939هـ
## باب المسح على الخفين - دراسة وتحقيق-

أ. إبراهيم علي محمد حرشة
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة سيرة المؤلف، أبي الحسن المنوفي، وتحقيق جزء من شرحه غاية الأماني يتمثل في باب المسح على الخفين، وبيان منهجه فيه، واعتمدتُ فيه مناهج عدة هي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التوثيقي، وقد خلصت إلى نتائج أهمها: أنّ المنوفي اعتمد في شرحه على أهم شروح الرسالة قبله، مع تقرير وجوه الاتفاق والاختلاف بينها، والاستدلال بالأدلة النقلية، وبيان وجه الاستدلال، ولم يكن مجرّد ناقلٍ لكلام مَن سبقه، بل كان يتعقّبهم، ويستدرك عليهم.

الكلمات المفتاحية: مسح، الخفين، الفاكهاني، ابن ناجي، ابن عمر.

ABSTRACT:

This study aims to examine the biography of the author and critically edit a section of his commentary Ghayat al-Amani, specifically the chapter on wiping over leather socks. The research also explores his methodological approach. Several research methodologies were employed, including the descriptive, analytical, and documentary methods. The study concludes with key findings, most notably that Al-Manoufi relied on the most significant commentaries on Al-Risala preceding him. He systematically addressed points of agreement and disagreement among them, supported his analysis with textual evidence, and clarified the reasoning behind his arguments. Furthermore, the commentator was not merely a transmitter of previous opinions but actively engaged with them through critique and refinement.

**Keywords**: Masah, Leather Socks, Fakihani, Ibn Naji, Ibn Omar.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن رسالة ابن أبي زيد القيرواني لها مكانتها في المذهب، وقد تلقّاها العلماء بعده بقبول حسن، واعتنوا بها شرحًا وتأصيلًا، ونظمًا وتفسيرًا، ومن بين هؤلاء: الشيخ أبو الحسن المنوفي، ت 939هـ الذي اعتنى بها عناية كبيرة، حتى بلغت شروحه عليها ستة شروح، ومن بين هذه الشروح شرحه الكبير، الموسوم بـ " غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" وهو أوفى شروحه عليها وأوسعها، وهذا البحث يتناول تحقيق جزء منه، يتمثل في باب المسح على الخفين .

- **أهمية البحث:** تكمن أهميته في مكانة الكتاب المحقق وقيمته العلمية، فهو شرح على الرسالة التي لاحظتها عناية العلماء شرقا وغربا، وهو شرح جامع لأهم الشروح قبله، واعتمد فيه مؤلفه أمهات كتب المذهب المعتمدة، واعتنى بإيراد أدلة المسائل ما أمكن، مع ذكر الخلاف في كل مسألة، وبيان القول الراجح والمشهور .

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى دراسة سيرة المؤلف، وتحقيق جزء من شرحه غاية الأماني يتمثل في باب المسح على الخفين، وبيان منهجه فيه.

- **إشكالية البحث:** يطرح البحث سؤالًا رئيسًا هو: ما منهج المؤلف في شرحه؟ وتتفرع عنه عدة تساؤلات، أهمها: ما قيمة هذا الشرح العلمية؟ وما طريقة المؤلف فيه؟ وهل اعتنى بإيراد الأدلة؟ وما المصادر التي اعتمد عليها؟ وهل كان مجرّد ناقل عنها أو أن له تعقيبات واستدراكات؟

- **منهج البحث:** اعتمدتُ المنهج الوصفي في التعريف بالمؤلف وكتابه، كما اعتمدت المنهج التحليلي في بيان منهجه في كتابه من خلال الجزء المحقق، وأخرجت النص المحقق كما أراده مؤلفه قدر الإمكان معتمدا في ذلك على المنهج التوثيقي.

- **الدراسات السابقة:** تناولت عدة دراسات علمية أجزاء من كتاب غاية الأماني بالدارسة والتحقيق، منها :

- غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي ت939هـ، من بداية باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار، أطروحة دكتوراه، إعداد: يوسف رجب الداودي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس، 2020/2019م.

- غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي ت939هـ، من أول باب جامع في الصلاة إلى الجمع بين المغرب والعشاء، رسالة ماجستير، إعداد: الهادي محمد الطويل، جامعة القرويين، كلية الشريعة - فاس، 2015/2014م.

- **خطة البحث:** صدَّرتُ البحث بمقدمة ذكرتُ فيها أهميته، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم عقبت المقدمة بمبحثين: الأول منهما: في التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني يتناول النص المحقق.

وجعلتُ في آخر البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم أوردتُ قائمة للمصادر والمراجع.

ومن الله -سبحانه- أستمد العون والتوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول
## التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

يشمل هذا المبحث ما يتعلق بالقسم الدراسي من حيث التعريف بالشيخ المنوفي وكتابه غاية الأماني، وذلك في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف**[1]:

تعرضت في هذا المطلب للكلام عن المؤلف من حيث حياته الشخصية والعلمية، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته ومولده**[2]:

هو: علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل.

ولُقّب بـ: نور الدين، وله نِسَبٌ متعدّدةٌ هي: المنوفي، والمصري، والشاذلي، وبالأخيرة عُرِف.

ويكنى بأبي الحسن.

أما مولده: فقد ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر، ثالث أيام شهر رمضان المبارك، سنة 857هـ.

**الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:**

تتلمذ الشيخ المنوفي على علماء لا يحصون كثرة، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله السنهوري، له تعليق على التلقين، وشرح على المختصر، وصل فيه من أوله إلى الاعتكاف، ومن البيوع إلى الحجر، قال عنه المنوفي: لو تم لم يكن له نظير، توفي سنة 889هـ[3].
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، وقد لازمه كثيرا، نشأ يتيما، وقرأ وأخذ عن الفخر عثمان وابن الفالاتي وتفقَّه على العلم البُلقيني والشُّمُنِّي، ولازم السخاوي وابن حجر في الرواية، توفي سنة 911هـ[4].
- عبد الغني بن أحمد بن محمد الدميري بن تقي، أخذ العربية والفقه عن أبي القاسم النويري والزيني، ثم عن السنهوري، توفي سنة 906هـ[5].

أما تلامذته فلم أقف في كتب التراجم على ذكر لهم، فلعله اشتغل بالتأليف أكثر من التدريس، ويؤكد هذا كثرة مؤلفاته ومصنفاته.

**الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه التنبكتي بقوله: "صنف تصانيف نافعة... وكان على ما قيل رجلا صالحا"[6].

وقال محمد مخلوف: "الإمام، الجليل، العالم، العامل، الشيخ، الصالح، الفقيه، المؤلف، المحقق،

---

(1) ينظر: توشيح الديباج (120-123) ودرة الحجال (253/3) ولقط الفرائد (293) ونيل الابتهاج (344-345) وكفاية المحتاج (366/1-368) وشجرة النور (392/1-393)، والأعلام (11/5-12) وهدية العارفين (743/1) ومعجم المؤلفين (230/7) وغاية الأماني، لأبي الحسن المنوفي، من بداية باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب صفة الوضوء"، تح: يوسف الداودي، ص25-34، ومن أول باب جامع في الصلاة إلى الجمع بين المغرب والعشاء، رسالة ماجستير، تح: الهادي الطويل، ص2-6.

(2) ينظر: توشيح الديباج (120) ونيل الابتهاج (344) وشجرة النور (392/1-393).

(3) ينظر: نيل الابتهاج (337-338) وشجرة النور (371/1-372).

(4) ينظر: سلم الوصول (248/2-249) والتاج المكلل (342/1-343).

(5) ينظر: نيل الابتهاج (287).

(6) المصدر السابق (345).

الفاضل"[1].

ووصفه صاحب معجم المؤلفين بأنه: "فقيه، محدث، نحوي، لغوي"[2].

**الفرع الرابع: مؤلفاته ووفاته:**

ترك الشيخ تركة علمية جمة، زادت على الثلاثين مؤلفا، في فنون عدة هي: العقيدة، والقراءات، والتجويد، والحديث، واللغة، والفقه، والتصوف، وفيما يلي عرض لبعض كتبه في كل فن منها[3].

ففي العقيدة: ألف كتاب الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح عقيدة السنوسي، وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني.

وفي القراءات: ألف الوافي لما في التيسير للداني.

وفي التجويد: ألف الوقاية، والكافي، والبداية، والهداية.

وفي الحديث: ألف معونة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح الترغيب والترهيب، وغيرهما.

وفي اللغة: ألف شفاء الغليل في شرح لغات خليل، وثلاثة شروح على الآجرومية، هي: الكواكب المضية، والدرر الوضية، والجوهرة الضوية، وغيرها.

وفي الفقه: ألف ستة شروح على الرسالة، هي: غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني، وهو الشرح الكبير، وتحقيق المباني، وهو الشرح الوسط، وكفاية الطالب الرباني، وهو الشرح الصغير، وتوضيح الألفاظ والمعاني، وتلخيص التحقيق، والفيض الرحماني.

وله أيضا: شرح القرطبية، والمقدمة العزية، وشرح على مختصر خليل، وغيرها.

وفي التصوف ألف: زاد المسافرين ونجاة المكلفين، وروضة المتعبدين وشرح منازل السائرين.

وكان وفاته -رحمه الله كما نقل البدر القرافي- يوم السبت الرابع عشر من صفر، سنة 939 هـ[4]. رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:**

تعرضت فيه للكلام عن الشرح وبيان منهجه فيه، ومصادره من خلال الجزء المحقق على النحو التالي:

**الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه:**

ذكرت أغلب كتب التراجم التي ترجمت للمنوفي أنّ له شرحا على الرسالة يعرف بـ"غاية الأماني"، هكذا مختصرا، وأفاد العدوي في حاشيته على الكفاية أنه أكبر شروحه على الرسالة[5]، بينما نجد أن المصنف قد صرح باسمه كاملا في أوله، فقال: "وسميته: غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني".

وأما **نسبته لمؤلفه** فلا يوجد أدنى شك في صحتها، فقد نسبه له غير واحد من كتب التراجم كما أسلفت في الفقرة السابقة، كما أنه صرح بنسبته له في أول الكتاب، فقال: "فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى علي أبو الحسن المالكي ..." إلخ.

**الفرع الثاني: سبب تأليفه:**

بيّن الشيخ -رحمه الله- سبب تأليفه لشرحه، فقال في مقدمته: "إنه لما كانت رسالة الشيخ: أبي محمد

---

(1) شجرة النور (1/392-393).

(2) (7/230).

(3) ينظر: نيل الابتهاج (344-345) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (5/1) وشجرة النور (1/393).

(4) وقال التنبكتي: الرابع من شهر صفر. ينظر: توشيح الديباج (122) ونيل الابتهاج (345).

(5) ينظر: نيل الابتهاج (344) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (5/1) وشجرة النور (1/393).

عبدالله بن أبي زيد القيرواني قد اشتهرت بركتها، وعمَّ النفع بها شرقاً وغرباً، وتلقتها الأئمة بالقبول، وعكف الناس عليها حفظاً وحلاًّ، حتى كان من بركتها وبركة مؤلفها -على ما قال بعضهم- أنها لا تخلو في كل عصر من وضع شرح عليها أو أكثر؛ رجاء بركتها، وبركة مؤلفها، وكنت من أحوج من يلتمس البركة، استخرت الله تعالى أن أدخل في سلك من شرحها -وإن لم أكن أهلا لذلك- فوضعت على عقيدتها شرحا حافلا لم أسبق إليه، سميته: الفتح الرباني، ثم استخرت الله تعالى ثانيا، واختصرته، وكملت عليه بقية شرح الكتاب كله، جمعت فيه بين زبد خمسة شروح، هي أحسن ما رأيته عليها، شرح الفاكهاني، والأقفهسي، ويوسف بن عمر، وابن ناجي ، والشيخ أحمد زروق، نفعنا الله ببركاتهم أجمعين،... وقد أضيف إلى ذلك ما في المختصر، أو ابن الحاجب، أو شراحهما، وغيرهم؛ لبيان ما يُعتمد عليه في التشهير".

**الفرع الثاني: منهجه:**

يمكن الكلام عن منهج المنوفي في شرحه من عدة جوانب، هي:

- **أسلوبه:** مشى المنوفي على طريقة دمج نص الرسالة بشرحه بأسلوب بديع، فلم يفصل بينهما، مما جعل الشرح متناسقا مع المتن كأنهما كتاب واحد، فاتضحت بها براعته في استعمال التراكيب والألفاظ، مثال ذلك قوله: "**(فهذا)** أي الذي أدخل رجليه في الخف بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة **(هو الذي)** يرخص له **(إذا أحدث)** الحدث الأصغر بعد ذلك وأراد **(أن يتوضأ مسح عليهما)**، وهذا غير كاف في إباحة المسح".

وكان يراعي في شرحه الاختصار ما أمكن، مع أنه أوسع شروحه، من ذلك أنه رمز لشراح الرسالة الذي اعتمدهم بحروف معينة دون إيراد أسمائهم، فرمز للفاكهاني بـ(ك)، ولابن عمر بـ(ع)، وللأقفهسي بـ(ق)، ولابن ناجي بـ(ج)، ولزروق بـ(د)، كما أنه يحذف من النص ما لا يحتاج إليه، من ذلك أنه اختصر نقل الفاكهاني قول ابن العربي في العمل بخبر الواحد: "وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء"، فحذف المنوفي قوله: "وقد جمعناه في جزء".

وما يُظنّ بالمصنف من تكرار في الكلام بسبب تكرار النقل عن أكثر من مصدر في المسألة الواحدة فهو محمود، وله فيه غرض مقصود، بيّنه بقوله: "... بنقل ما نحتاج إليه من تقريراتهم كلهم، أو بعضهم في بعض المسائل، أو غالبها؛ لبيان ما يقع لهم من الاتفاق، والاختلاف في التقرير، بزيادة، أو اختلاف في النقل، أو الدليل، أو التعليل، وغير ذلك... وقد أضيف إلى ذلك ما في المختصر، أو ابن الحاجب، أو شراحهما، وغيرهم؛ لبيان ما يُعتمد عليه في التشهير، فلا ينكر ما وقع فيه من التكرار، فإني قصدته لما تقدم.

- **استدلاله بالأدلة النقلية:** استدل المنوفي بنصوص الكتاب والسنة، مع بيان وجه الاستدلال، من ذلك حين اعترض على مذهب أهل الظاهر في أن المسح على الرجلين باق بعد نزع الخف، حيث قال: والدليل على ما نقول: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا يوجب غسل الرجلين في كل حال إلا ما قام دليله، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا أدخلت رجليك في الخفين» إلى قوله: «ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة» فاشترط في بقاء حكم المسح وجواز الصلاة به أن لا ينزعهما، فدل على أن نزعهما يبطل حكم المسح.

وهو في الغالب يخرّج الأحاديث التي يستدل بها، وقلّ أن يورد الحديث دون تخريج، كما أنه يبيّن درجته من حيث الصحة والضعف في الغالب الأعم، مثال ما جمع فيه بين تخريج الحديث والحكم عليه قوله: "ويشهد له ما في أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، قال الترمذي: حسن صحيح، وتكلم فيه غيره".

- **التعقب والاستدراك:** من منهجه أنه يتعقب شراح الرسالة الذين ينقل عنهم، إما مؤكدا لما نقلوه، وإما معترضا ومستدركا عليهم، ويصدّر ذلك بقوله: قلتُ، مثال التأكيد أنه نقل عن ابن ناجي قوله: "ظاهر قول

المصنف: وله أن يمسح على الخفين أنه رخصة"، ثم عقب بقوله: "قلت: وقد صرح به المصنف في باب جمل من الفرائض، فقال: والمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والله أعلم"، ومثال الاعتراض أنه نقل عن بعضهم أن المسح يعود على الروث اليابس، والغسل على ما كان منه رطبا، فعقب بقوله: قلت: وفي تنزيل هذين التأويلين على كلام المصنف من التكلف والبعد ما لا يخفى.

وقد يكون استدراكه بإضافة بعض الأحكام، كما في قوله: "وأما بطلان المسح بنزع الرجلين فقال: هو مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. قلت: ويلزمه المبادرة بغسل رجليه، فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل، والله أعلم.

- **التعريف بالمصطلحات وغريب الألفاظ:** اعتنى المؤلف بتفسير الألفاظ الغريبة والمصطلحات، من ذلك قوله: "والجوْرب: ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف ونحو ذلك من فوقه، ومن تحته جلد مخروز"، وقوله بعد ذكره كراهة تتبع غضون الخف: "وهي التجعيدات والتكسيرات التي تكون فيه".

**الفرع الثالث: مصادره ومنهجه في النقل:**

صرح المنوفي بأهم مصادره في أول شرحه قائلا:

"جمعت فيه بين زبد خمسة شروح، هي أحسن ما رأيته عليها، شرح الفاكهاني، والأقفهسي، ويوسف بن عمر، وابن ناجي ، والشيخ أحمد زروق، نفعنا الله ببركاتهم أجمعين،... وقد أضيف إلى ذلك ما في المختصر، أو ابن الحاجب، أو شراحهما، وغيرهم؛ لبيان ما يُعتمد عليه في التشهير".

ومع ذلك فإنّه نقل عن عدد من المصادر الحديثية والفقهية، وفيما يلي بيان لمصادره التي اعتمدها في النص المحقق حسب ورودها في الجزء المحقق:

- البيان والتحصيل، لابن رشد، ت: 520هـ.
- تخريج المصابيح، للمناوي، ت:803هـ.
- التوضيح، للشيخ خليل، ت: 776هـ.
- الذخيرة، للقرافي، ت: 684هـ.
- سنن ابن ماجه، ت: 273هـ.
- سنن أبي داود، ت:275هـ.
- سنن الترمذي، ت: 279هـ.
- شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ت:422هـ.
- غريب الرسالة، لابن العربي، ت: 543هـ.

وأما منهجه في النقل فهو في الغالب ينقل عن المصادر بنصها دون تصرف في ألفاظها، ويصدّر النقل عنها بذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، وأمثلة ذلك كثيرة في النص المحقق، وفي أحايين قليلة يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف، مثال ذلك قوله: "قال في الذخيرة: ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب، كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافرين، وقد يباح سببها، كالسفر، وقد لا يباح سببها، كالغصة لشرب الخمر..." إلخ.

ومن منهجه في النقل أنه يبين نهاية النصّ المنقول بقوله: انتهى؛ لئلا يلتبس على القارئ مع كلام غيره، ومن أمثلة ذلك قوله: "ابن عمر: قوله: (وإلا) فيه حذف يحتمل عوده على كل ما تقدم، وهو أن يلبسهما بعد كمال الطهارة وغير ذلك مما ذكر، أي: وإن لم يكن كذلك فلا يمسح. انتهى".

وأحيانا يدرج في ثنايا النص المنقول شرح كلمة، وعند الحاجة إلى توضيحها، مثاله قوله في النقل عن الفاكهاني: "وأَطْلَقَ المصنف - أي ابن الحاجب - تبعا لابن شاس"، فعبارة: أي ابن الحاجب، من إضافة المنوفي على النص المنقول.

**الفرع الرابع: عملي في التحقيق، ووصف نسخ المخطوط:**

يتلخص عملي في التحقيق في النقاط التالية:

- نسخت الجزء المحقق وفق قواعد الرسم الإملائي المتعارف عليها، مستخدما علامات الترقيم في مواضعها بحسب الحاجة.

- اعتمدت طريقة النص المختار في المقابلة بين النسخ، وذلك بإثبات ما صح في المتن عند اختلافها، مع الإشارة لما جاء في النسخ الأخرى في الهامش.

- ذكرت في الهامش السقط الواقع في النسخ، فإن كان بمقدار كلمة واحدة لم أعدها في الهامش، وإن كان السقط كلمتين أو ثلاثا ذكرتها في الهامش، وإن كان السقط أكثر من ذلك ذكرت أوّله؛ للدلالة عليه.

- وضعت عناوين رئيسة لبعض المسائل، وجعلتها بين معكوفين هكذا [ ].

- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، بما يوافق رواية حفص عن عاصم، وحصرتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾

- خرجت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، مع ذكر درجتها من حيث الصحة والضعف ما أمكن، مع وضع نص الحديث بين قوسين صغيرين هكذا « ».

- اكتفيت في تخريج الحديث بصحيحي البخاري ومسلم، فإن لم يخرجاه خرجته من السنن الأربع على ترتيبها، فإن لم يخرجوه فمن مظانه من باقي كتب السنة مرتبة على حسب وفيات مؤلفيها، إلا إن نص المؤلف على كتاب بعينه، فألتزم التخريج منه.

- كتبت متن الرسالة بخط غامق، وجعلته بين قوسين هكذا ( ).

- عزوت الأقوال لأصحابها ما أمكن، واكتفيت بتوثيق مَن نقل عنه المؤلف مباشرة دون النقل بواسطة.

- ترجمت للأعلام الواردين في النص المحقق، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله، وأصحاب الكتب التسعة.

- ضبطت بالشكل بعض الكلمات المشكلة، وعرفت بالألفاظ الغريبة.

- صرّحت بأسماء الأعلام الذين رمز لهم المصنف بأحد الحروف.

وأما **وصف نسخ المخطوط:**

فقد تحصلت على أربع نسخ منها، واعتمدت ثلاثا منها فقط؛ لكثرة السقط والخطأ في النسخة الرابعة، وفيما يلي وصف النسخ المعتمدة:

**النسخة الأولى: نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت-المغرب، رقم الحفظ: 1060، ورمزت لها بـ (غ):**

عدد اللوحات المحققة: خمس لوحات.

مقاسها: 30x 21 سم. ومسطرتها: 33 سطرًا.

اسم الناسخ: محمد بن علي بن محمد الأربذي.

تاريخ النسخ: شهر شوال، سنة 1093هـ.

نوع الخط: مغربي جميل مقروء، كتب بمداد أسود إلا متن الرسالة فكتب بمداد أحمر.

حالتها: نسخة جيدة مع بياض في بعض المواضع، وبأولها قيد التمليك للزاوية الناصرية.

**النسخة الثانية: نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت-المغرب، رقم الحفظ:** 622، **ورمزت لها بـ (ب):**

عدد اللوحات المحققة: أربع لوحات وربع.

مقاسها: 29x 20.5 سم. ومسطرتها: 28 سطرًا.

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: مجهولان.

نوع الخط: مغربي مقروء، كتب بمداد أسود إلا متن الرسالة فكتب بمداد أحمر.

حالتها: أوراقها مرممة ترميما عاديا بالشريط اللاصق، وبها بياض في بعض المواضع، وهي مبتورة الآخر، في غير الجزء المحقق.

**النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الوطنية بتونس، رقم الحفظ: 6095، ورمزت لها بـ (ت):**

عدد اللوحات المحققة: أربع لوحات ونصف تقريبا.

مقاسها: 28x 19.5سم. ومسطرتها: 33 سطرًا.

اسم الناسخ: عمار بن إسماعيل الإمليطي.

تاريخ النسخ: 1029هـ

نوع الخط: مشرقي واضح مقروء، كتب بمداد أسود إلا متن الرسالة فكتب بمداد أحمر.

حالتها: بها بياض في بعض المواضع، في غير الجزء المحقق.

نماذج من صور المخطوط

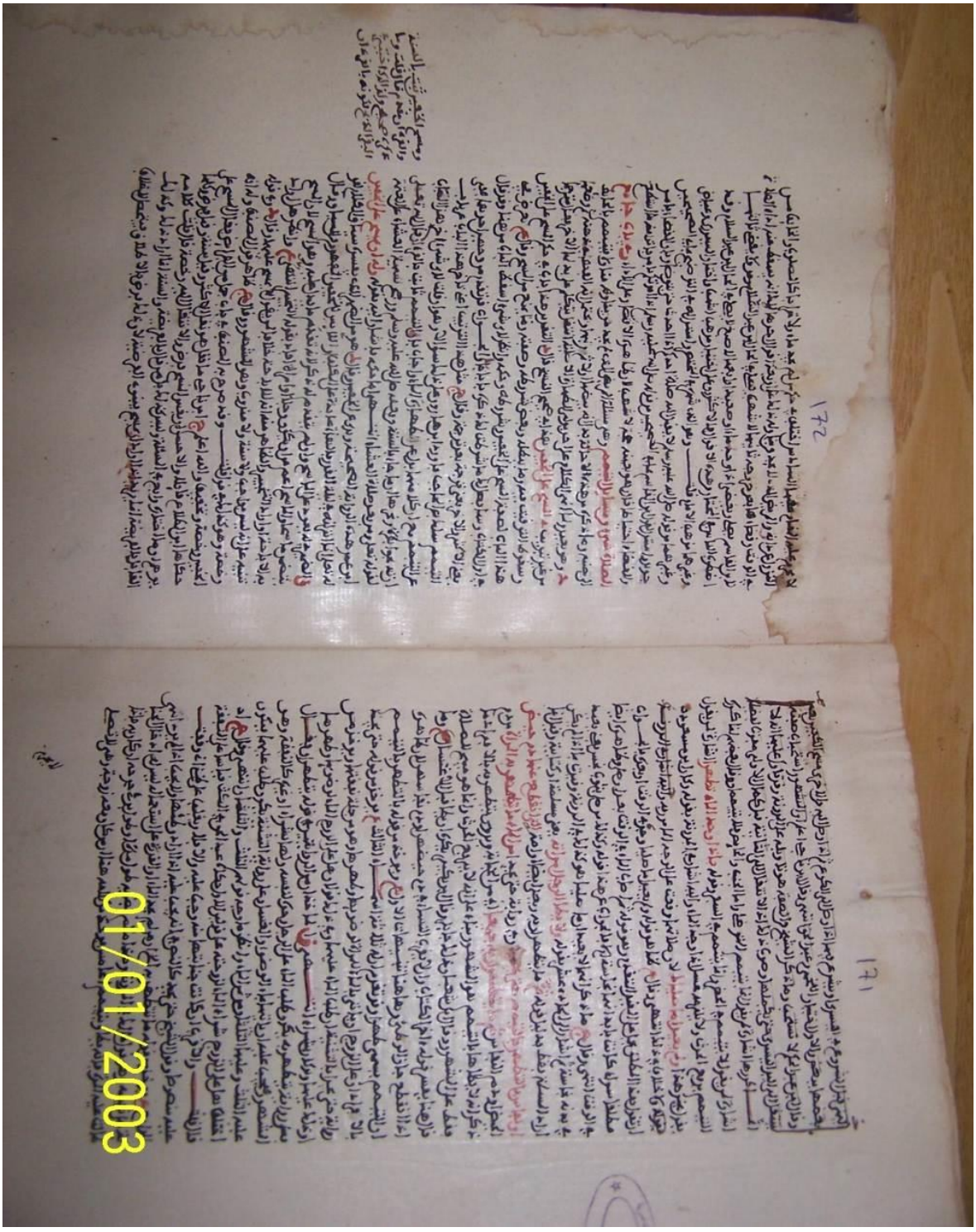

بداية النسخة غ

اللوحة الثالثة من النسخة ب

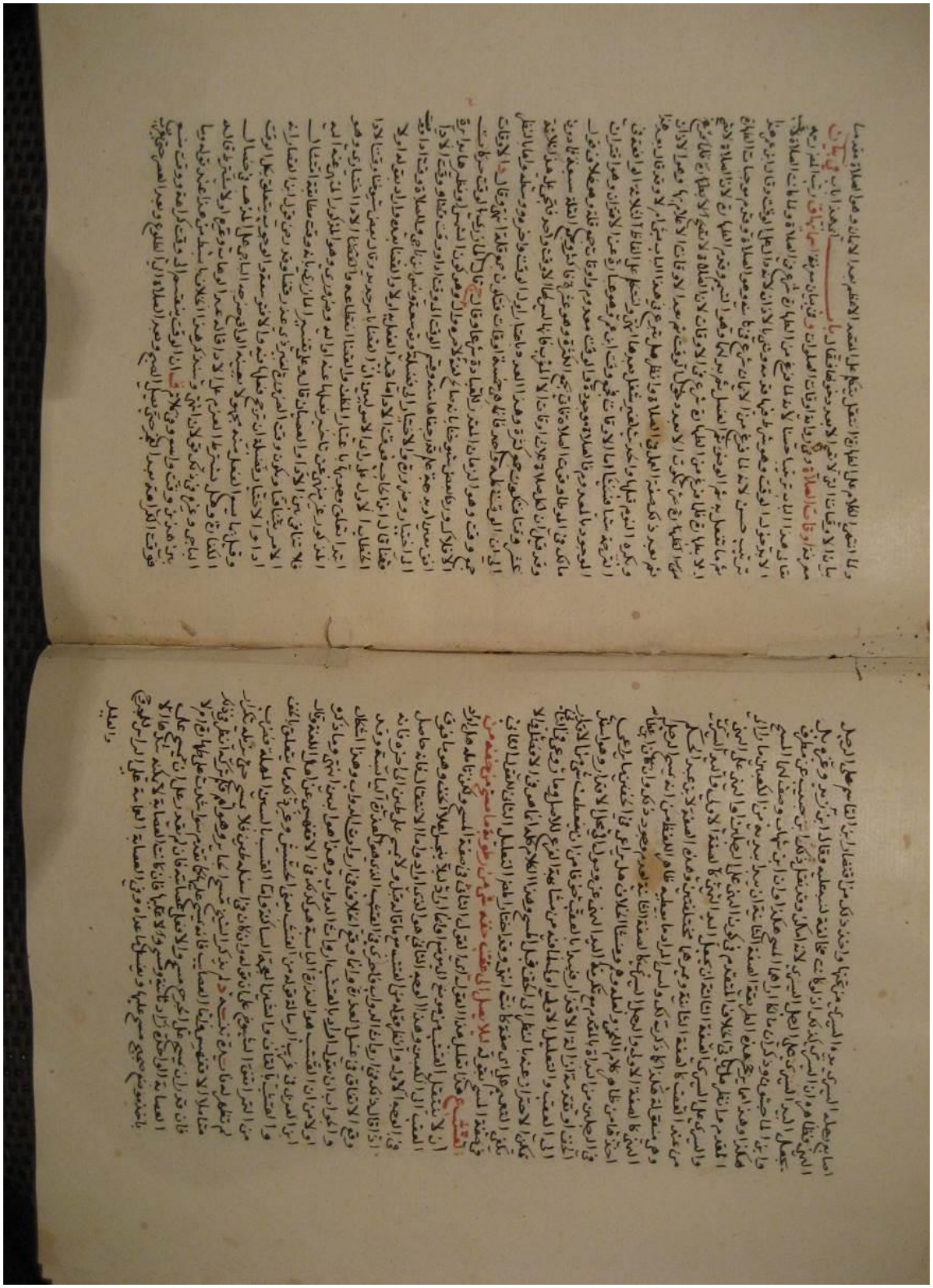

نهاية النسخة ت

## المبحث الثاني
## النص المحقق

**[باب: في المسح على الخفين]**

ولما أنهى الكلام على أحد بدلي الطهارة الأصلية، انتقل يتكلم على بدلها الآخر، فقال مترجما من غير تبويب: **(في المسح على الخُفّين)** هكذا[1] في صحيح النسخ، قال[2] أحمد زروق[3].

التقدير: هذا باب في حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع من المسح[4].

وقال ابن عمر[5]: "تعرض في هذا الباب لصفة[6] المسح على الخفين، وشروطه، وحكمه.

وانظر لأيِّ شيء أسقط الباب من هنا، وقد قال في أول الكتاب: وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابًا بابًا؟

والجواب قد تقدم من وجهين: أحدهما: يعني في الأكثر، والآخر: يعني ترجمة بعد ترجمة"[7].

وقال ابن ناجي[8]: مثل هذا الترتيب - أعني تأخر هذا الباب عن باب التيمم - سلك ابن الحاجب[9]، فأورد ابن هارون[10] على ذلك سؤالا، وهو: إن قلت: لأيِّ شيء أخَّر هذا الباب عن التيمم، مع أن كلا منهما بدل عن طهارة الماء؟ وأجاب: بأن التيمم ثابت بالقرآن، ومسح الخفين ثبت بالسنة، والقرآن مقدم، قال: قلت: وما ذكره صحيح، ولذلك اختير في البقر الذبح؛ لكونه بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[11] ونحرها إنما جاء بالسنة، من فعله صلى الله عليه وسلم[12]، وَرُجِّحَ تسمية العشاء على العتمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ

---

(1) في (ب): هذا.

(2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قاله؛ لأنّ الشيخ زروق قال في شرحه: "هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ". (1/ 184).

(3) أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، له تآليف، منها: شرحان على الرسالة، وشرح على مختصر خليل، توفي سنة 899هـ ينظر: نيل الابتهاج (130-134) وشجرة النور (1/386-387).

(4) قال أحمد زورق...إلخ سقط في (ت).

(5) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، كانت شهرته بالصلاح كشهرته بالعلم، له شرح الرسالة، قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة، توفي سنة 761هـ ينظر: نيل الابتهاج (627/1) وشجرة النور (335/1).

(6) في (ت): لسنة.

(7) شرح الرسالة للأنفاسي (512/1).

(8) أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تولى القضاء، له شرحان على المدونة وشرح على الرسالة، توفي سنة 837هـ ينظر: نيل الابتهاج (364) وشجرة النور (352/1).

(9) أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المصري، المعروف بابن الحاجب، كان وحيد عصره علما وفضلا واطلاعا، له تآليف حسنة، منها: مختصر في الأصول، وآخر في الفروع، توفي سنة 646هـ ينظر: الديباج (2/86-89) وشجرة النور (241/1).

(10) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، أحد مجتهدي المذهب، تولى القضاء بغير تونس، له عدة تآليف، منها: شرح المعالم الفقهية، ومختصر التهذيب، توفي شهيدا بالوباء سنة 750هـ ينظر: نيل الابتهاج (407-408) وشجرة النور (1/102-103).

(11) سورة البقرة، من الآية: 67.

(12) من ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-: «دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه». أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، حديث رقم: 1469 (3/ 577)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، حديث رقم 1909 (2/171).

ٱلۡعِشَآءِ﴾[1][2]. انتهى

**[حكم المسح على الخفين]**

أما حكمه: فأشار إليه بقوله: **(وله أن يمسح على الخفين).**

ابن عمر: هذه الرواية الصحيحة، وفي رواية على الخف[3][4].

وقال الفاكهاني[5]: "هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام؛ لقوله[6] تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[7] فالهاء عائدة على المكلف أو اللابس[8] للخفين المفهوم من السياق"[9].

وقال الأقفهسي[10]: الضمير في (له) يعود على الماسح، وإن لم يتقدم له ذكر؛ لأنه تقدم ما يدل عليه، وهو المسح؛ لأن المسح يتضمن ماسحا، والماسح أعم من أن يكون رجلا أو امرأة، أفاد بقوله: (وله)[11]: التخيير[12] انتهى

وقال ابن عمر: وانظر هل أراد به الإباحة أو أراد التخيير؟ والظاهر منه أنه للإباحة، خلافا لمن يقول: لا يمسح عليهما[13].

وقال أحمد زروق: "وفي قوله: (له)[14] تنبيه على أنه ليس بواجب، ولا سنة، ولا مندوب، وهو المشهور"[15][16].

وقال ابن ناجي: ظاهر قول المصنف: (وله أن يمسح على الخفين)[17]: أنه رخصة، وهو كذلك في قول[18].

قلت: وقد صرح به المصنف في باب جمل من الفرائض، فقال: "والمسح على الخفين رخصة وتخفيف"[19]، والله أعلم.

---

(1) سورة النور، من الآية: 58.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (116/1).

(3) في (غ): الخفين، وفي (ب): ويرى على الخفين، بدل قوله: وفي رواية على الخف.

(4) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (514/1).

(5) أبو حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني، من تصانيفه: المنهج المبين في شرح الأربعين، والتحرير والتحبير، توفي سنة 734هـ. ينظر: الديباج (80/2-82) وشجرة النور (293/1-294).

(6) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: (كقوله).

(7) سورة القدر، آية 1.

(8) في (غ) و(ت): واللابس.

(9) التحرير والتحبير (293/2-294).

(10) جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر، له شرح على خليل، وشرح على الرسالة، توفي سنة 823هـ. ينظر: نيل الابتهاج (229) وشجرة النور (346/1).

(11) سقط في (غ).

(12) أشار لهذا المعنى المنوفي ومحشيه العدوي، ولم ينسباه. ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (235/1).

(13) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (514/1).

(14) سقط في (غ) و(ب).

(15) شرح زروق (184/1).

(16) أما حكمه... إلخ سقط في (ت).

(17) أن يمسح... إلخ سقط في (ب).

(18) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (116/1).

(19) الرسالة، لابن أبي زيد (146).

ابن ناجي: ما نقله[1] هو نقل الأكثر، وقيل: سنة، وقيل: فرض، وكلها حكاها ابن الطلاع[2] قائلا: والأحسن أن نفس المسح فرض، والانتقال إليه رخصة، قال: قلت: كلامه يوهم أن ما اختاره رابع في المسألة، وليس كذلك، بل من قال بالرخصة والسنة إنما أراد ذلك، وكذلك القائل[3] بالفرضية إنما يريد إذا أراد أن يمسح فينوي الفرضية؛ لأن ذلك فرض بالإطلاق[4].

فيتحصل: لا خلاف أنه ينوي الفرضية، والخلاف في حكمه ابتداء: هل هو رخصة أو سنة؟ فعلى أنه رخصة قد يقال: إن الأولى ترك ذلك، وعلى أنه سنة: تكون[5] راجح الفعل، وعلى كل منهما[6] ينوي الفريضة قولا واحدا[7]. انتهى

الأقفهسي: والرخصة بسكون الخاء وبفتحها وبضمها، وبضم الراء في الوجوه كلها[8].

ومعناها لغة: التيسير، والتسهيل، والتخفيف[9]، وشرعا: إباحة الشيء الممنوع[10] مع قيام السبب المانع[11].

وقال الفاكهاني: أخصر[12] ما تُحَدُّ به الرخصة - وهو جامع مانع -: ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة.

هذا لما روي «أنه -صلى الله عليه وسلم- أرخص في المسح على الخفين»[13]؛ لأن المشقة لمّا كانت تلحق في خلعه كلَّ وقتٍ إرادةِ الطهارة، لا سيما المسافر مع كثرة شغله، وخيفة انقطاعه عن رفقته، وضيق الوقت عليه- رُخِّص له في الفطر والقصر[14]. انتهى

قال في الذخيرة: ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب، كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافرين، وقد يباح سببها، كالسفر، وقد لا يباح سببها، كالغصة لشرب الخمر، والعزيمة خلاف الرخصة، وهي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي[15].

---

(1) في (غ) و(ب): نقل.

(2) أبو عبد الله محمد بن فرج بن الطالب، المعروف بابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، له: كتاب أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- وكتاب الشروط، وغيرهما، توفي سنة 497هـ.ينظر: الديباج (2/242-243) وشجرة النور (1/181-182).

(3) في (ت): المقابل.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (1/116).

(5) سقط في (غ) و(ب).

(6) في (ت): وعلى كلتيهما.

(7) ينظر: شرح ابن ناجي (2/422).

(8) نقلت أهل اللغة فيها: سكون الخاء وضمها، ولم أقف على من ضبطها بفتح الخاء، لكن قال الزركشي: "وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء، ولا يشهد له سماع ولا قياس". ينظر: لسان العرب (40/7) والقاموس المحيط (31/2) وتاج العروس (594/17).

(9) ينظر: تهذيب اللغة (63/7) والقاموس المحيط (620/1).

(10) سقط في (غ) و(ب).

(11) نقله أيضا زروق في شرحه (322/1) وقريب منه تعريف الآمدي بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم، وتعريف الطوفي بأنها: استباحة المحظور مع قيام المانع. ينظر: الإحكام (132/1) والإشارات الإلهية، (128).

(12) في (غ): اختصر.

(13) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم 556، (184/1)، بلفظ: «رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح، رواه الأئمة. البدر المنير (5/3).

(14) ينظر: التحرير والتحبير (247/6).

(15) ينظر: الذخيرة (71/1).

والدليل على مشروعية المسح: فعله صلى الله عليه وسلم[1].

الفاكهاني: اشتهر جواز مسح الخفين حتى عُدَّ أصلا في الشريعة، وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة، فكان المسح شعارًا لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعارًا لأهل البدعة، قال الحسن البصري[2] ـ رضي الله عنه ـ: حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كان يمسح على الخفين»[3]، قال ابن العربي[4]: فإن قيل: هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل، قلنا: خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد اجتمعت الصحابة على الرجوع إليه، والجواب الثاني: إنها مروية تواترا؛ لأن الأمّة اتفقت على نقلها خَلَفًا عن سلفٍ، وإن أضيف إلى آحاد كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن، وهو متواتر.

واختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ ومذهب الجمهور الغسل[5]؛ لأنه الأصل[6]. انتهى

وقوله: **(في الحضَرِ والسَّفر)** متعلق بـ**(يمسح)**.

الأقفهسي: يريد بالسفر سفرا مباحا غير معصية[7].

وقال الفاكهاني: "لمالك في المسح ثلاثة أقوال، ثالثها: يمسح المسافر دون المقيم، ومشهورها: جواز المسح مطلقا، وهو مذهب الجمهور[8]، أو الكل ممن يعتد به"[9][10].

الفاكهاني: وإنما قدم - أي المصنف - الحضر على السفر؛ لأنه الذي اختلف قول مالك فيه، إذ روي عنه أن المسح يختص بالسفر؛ لأن المسح إنما جُوِّز للضرورة في السفر، خيفة أن ينقطع المسافر عن رفقته، ويتشاغل بخلع خفيه في كل وقت إذا أراد الطهارة، وهذا يشقُّ ويؤدي إلى الضرر الشديد والكلفة العظيمة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص برخصة لا تكون في الحضر، كالقصر، والفطر، وغير ذلك، فكذلك المسح على الخفين.

---

(1) من ذلك حديث جرير بن عبد الله حيث قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، حديث رقم 387 (87/1) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم 272 (227/1).

(2) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، شيخ الإسلام، مولى زيد بن ثابت، قال قتادة: ما جالست فقيها قط، إلا رأيت فضل الْحَسَن عليه، توفي سنة 110هـ. ينظر: تهذيب الكمال (6/95-127) وتذكرة الحفاظ (57/1).

(3) أخرج هذا الأثر عن الحسن البصري ابن المنذر، في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب الأحاديث الواردة في المسح على الخفين، حديث رقم 457 (433/1).

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، من كبار علماء الأندلس، اشتهر بتصانيفه النافعة، منها: القبس في شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي، توفي سنة 543هـ. ينظر: الديباج (2/252-256) وشجرة النور (1/199-201).

(5) في (ب): الثاني، وكلاهما صحيح.

(6) ينظر: التحرير والتحبير (2/ 280 - 281).

(7) هذا مبنيٌّ على القول بأنّ المسحَ خاصٌّ بالسفر، قال ابن العربي: والرخص لا تجوز في سفر المعصية، كالمسح على الخفين، ونقل نحوه القرافي عن سند، وعليه قول ابنِ الحاجب: "ولا يترخّص بالعصيان على الأصحّ" إن حُمِل على عموم نفيِ الترخّص. أحكام القرآن (1/ 615)، وينظر: الذخيرة (322/1)، والتوضيح (185/1).

(8) وهو مذهب الجمهور، سقط في (ت).

(9) الأقفهسي يريد... إلى هنا سقط في (غ) و(ب).

(10) التحرير والتحبير (281/2).

ولما ثبت عند المصنف - رحمه الله – رجوع مالك - رحمه الله[1] - عن هذه الرواية إلى المسح في الحضر والسفر، أتى بعبارة مؤدية[2] لتأسيس هذه القاعدة، وتثبيت أمرها، فقدم الحضر لاهتمامه بما ذكرنا أنه المهم المقدم، وكأنه اقتدى بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[3] فقدم تعالى الوصية على الدَّيْن وهو آكد منها؛ لما ذكرنا من الاهتمام بأمرها إذا كانت الوصية شرعية، أعني أنها لم تكن معهودة في الجاهلية، بخلاف الدَّيْن، فإن أمره[4] معلوم عند كل أحد، وههنا لم يختلف قول مالك في السفر كالدَّيْن[5] المعلوم عند الكل، ولمّا اختلف قوله في الحضر كان كالوصية التي لم ترسخ قاعدتها على ما ذكرنا، فاعرف هذا، فإنه من اللطائف الحسنة[6]. انتهى

قلت: انظر قوله: لم يختلف قول مالك في السفر مع ما حكاه أَوَّلاً عن مالك من الأقوال الثلاثة، فإن ظاهرها أن القول المقابل للمشهور المنع مطلقا، فتأمل، والله أعلم.

**[توقيت المسح وما يبطله]**

وأما سقوط التوقيت في المسح وما يبطله، فأشار إليهما بقوله: **(ما لم ينزعهما)** يعني: أنه رخص للابس الخفين أن يمسح عليهما من غير تحديد بمدة[7] معلومة من الزمان ما لم ينزعهما، فإذا نزعهما بطل المسح.

أما عدم التحديد فهو[8] المشهور للمقيم والمسافر؛ لأن المستقر[9] في الشرع أن الطهارة لا تبطل بمضي زمن، فلا يبطل المسح إلا بانتزاع الخف أو ما يوجب الغسل.

وروى ابن نافع[10]: أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة[11]، وقد أطلق الأكثر هذه الرواية، وحمله عبد الوهاب[12] وابن يونس[13] على الاستحباب لغسل الجمعة[14].

---

(1) رجوع مالك رحمه الله، سقط في (ت).

(2) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: مؤذنة.

(3) سورة النساء، الآية: 11.

(4) في (ب): فإنه معلوم.

(5) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب -كما في الفاكهاني-: وههنا لمّا لم يختلف قول مالك في السفر كان كالدَّيْن.

(6) ينظر: التحرير والتحبير (2/294 - 295).

(7) في (غ): مدة.

(8) في (غ): وهو.

(9) في (ت): المستقراً.

(10) أبو محمد عبد الله بن نافع المدني، مولى بني مخزوم، تفقه بمالك، وروى عنه، قال ابن معين: هو ثقة ثبت، وكان أصم، أميا، لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه وله، له تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة، سنة 186هـ . ينظر: ترتيب المدارك (3/128-130) والديباج المذهب (1/409-410).

(11) ينظر: النوادر والزيادات (1/93) والجامع لمسائل المدونة (1/291).

(12) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ثقة حجة، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، له تآليف، منها: النصرة لمذهب الهجرة، والأدلة في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ ينظر: ترتيب المدارك (7/220-227) والديباج (2/26-29).

(13) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ألف كتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في مختصره، توفي سنة: 451هـ . ينظر: الديباج (2/240-241) وشجرة النور (1/164-165).

(14) قال القاضي عبد الوهاب: إذا ثبت أنه لا توقيت فيه، فيستحب خلعه كل جمعة؛ ليغتسل لها. المعونة (137) وقال ابن يونس: لعله يريد ذلك في الحضر، فينزعهما لغسل الجمعة، والله أعلم. الجامع (1/291).

وعزي لمالك[1] في الرسالة المنسوبة إليه المعروفة بكتاب السر التي كتب بها[2] إلى هارون الرشيد[3]، ورخص له فيها أشياء: أنه وَقَّت للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوما وليلة.

عبد الوهاب: وكان أبو بكر الأبهري[4] وغيره ينكر هذه الرسالة، ويقول: كان مالك أتقى لله أن يتقي بدينه أحدًا ويراعيه، وقد نظرت في هذا الكتاب فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك من يتكلم بما فيه لأوجعه ضربًا، وقد سئل ابن القاسم[5] عنه فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر[6]، نقل ذلك صاحب التوضيح[7].

وروى أشهب[8]: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقتا[9].

ابن ناجي: يحتمل أن يقول بما في كتاب السر، ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم. قاله ابن عبدالسلام[10][11].

ووجه قول أشهب ما رواه مسلم عن شريح بن هانئٍ[12] قال: أتيت عائشة ـ رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ، فسألناه، فقال:« جعل[13] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[14].

ابن ناجي: فلعل رواية أشهب خرجت عن سؤال سائل عن حكم المسافر خاصة[15]، ولهذا الحديث اختار

---

(1) في (ب): وعزي لمالك في كتاب السر رسالته المنسوب إليه المعروفة بكتاب السر..

(2) سقط في (ب).

(3) أبو جعفر هارون بن محمد المهدي العباسي، كان يحب العلم ويؤثره ويستفيده، فنال علما كثيرا، بويع للخلافة بعد وفاة أخيه الهادي، وكان يتواضع لأهل العلم والدين، معظما للسنة، توفي في الغزو، سنة 193هـ ينظر: المنتظم ( 8/ 318-331) وتاريخ الخلفاء (210-219)

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، قال القاضي أبو العلاء الواسطي: كان معظما عند علماء سائر وقته، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه، له تصانيف، منها: إجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، توفي سنة:375هـ ينظر: ترتيب المدارك (6/183-192) والديباج (2/206-210)

(5) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكا عشرين سنة، قال ابن الحارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، توفي بمصر، سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك (3/244-261) والديباج (1/465-468).

(6) في (ب): السر.

(7) (1/231). وينظر: شرح المختصر الكبير (4/633)، وعقد الجواهر الثمينة (1/68-69).

(8) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، قال الحافظ أبو عمر : كان أشهب فقيها نبيها، حسن النظر من المالكيين المحققين، توفي سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك (3/262-270) والديباج (1/307-308).

(9) ينظر: شرح التلقين (1/312)، وعقد الجواهر الثمينة (1/86).

(10) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، قاضي تونس، تولى التدريس والفتوى، له تآليف عديدة، منها: تقييدات، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة 749. ينظر: الديباج (2/329-330) وشجرة النور (1/301).

(11) ينظر: تنبيه الطالب (1/174)، وشرح ابن ناجي (1/117).

(12) أبو المقدام شريح بن هانئ بن يزيد الكوفي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، من كبار أصحاب علي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن خراش: صدوق، توفي سنة: 78هـ ينظر: أسد الغابة (2/628) وتهذيب الكمال (12/452-456).

(13) في (ت): جعله.

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم 276 (1/232).

(15) لم أقف عليه لابن ناجي، ووجدته نصا للفاكهاني، ولم يعزه. ينظر: التحرير والتحبير (2/293).

ابن عبد السلام ما في كتاب السر؛ لموافقته له[1].

وأما بطلان المسح بنزع الرجلين فقال: هو مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار[2].

قلت[3]: ويلزمه[4] المبادرة بغسل رجليه، فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل، والله أعلم.

وذهب داود[5] إلى أن حكم المسح باق، ولا يلزمه غسل رجليه، وله أن يصلي بذلك المسح[6].

والدليل على ما نقول[7]: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[8] وهذا يوجب غسل الرجلين في كل حال إلا ما قام دليله، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا أدخلت رجليك في الخفين» إلى قوله : «ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»[9]، فاشترط في بقاء حكم المسح وجواز الصلاة به أن لا ينزعهما، فدل على أن نزعهما يبطل حكم المسح.

ثم[10] قال[11]: فرع[12]: لو خلع أحد خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه، ولم يجز المسح على أحدهما وغسل الأخرى[13].

وقال أصبغ[14]: له ذلك[15]؛ لأن ظهور إحدى الرجلين لا يبطل حكم البدل الآخر، كالجبائر والعصائب إذا سقط بعضها.

ووجه المشهور: أن الرِّجلين في حكم العضو الواحد، فظهور إحداهما كظهور كلتيهما؛ ولأن ظهور بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، أصلُه إذا ظهر بعض الرجل فإنه لا يمسح على ما لم يظهر، ويغسل ما

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (173/1)، وشرح ابن ناجي (117/1).

(2) لم أقف عليه لابن ناجي، ونقله الفاكهاني عن القاضي عبد الوهاب. ينظر: التحرير والتحبير (295/2).

(3) في (غ) و(ب): وقلت.

(4) في (ب): يلزمه.

(5) أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام، قال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، توفي ببغداد، سنة 270هـ. ينظر: تاريخ أصبهان (367/1) والأنساب (99/4-100).

(6) ذكره ابن حزم ولم ينسبه لأحد، ونسبه ابن رشد لداود، وابن أبي ليلى، ونقله ابن قدامة عن الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب. ينظر: المحلى (337/1) وبداية المجتهد (29/1) والمغني ( 211/1).

(7) في (غ): يقول.

(8) سورة المائدة، من الآية: 6.

(9) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث رقم 781 (376/1) والحاكم في مستدركه، كتاب الظهارة، باب وأما حديث عائشة، حديث رقم 643 (290/1) كلاهما عن أنس رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار بن داود، وهو ثقة، والحديث شاذ.

(10) سقط في (غ) و(ب).

(11) لعله يقصد الفاكهاني؛ لأنه الموافق للنقل.

(12) هكذا في جميع النسخ، والذي في الفاكهاني ع؛ إشارة لابن عمر الأنفاسي.

(13) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (514/1-515) والتحرير والتحبير (296/2).

(14) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، أخذه الناس بالمحنة في القرآن، فطلبه الأصم، فاختفى في داره، توفي سنة 225هـ. ينظر: ترتيب المدارك (22.17/4) والديباج (301.299/1).

(15) ينظر: الإشراف (136/1) والتوضيح (1/ 231).

ظهر، وبهذا يبطل ما اعتد[1] به أصبغ، وهو الفرق بين المسح على الخف والمسح على العصائب والجبائر[2]. انتهى.

**[شروط إباحة المسح]**

ولما أنهى الكلام على زمن المسح وما يبطله، انتقل يتكلم على شروطه، فقال: **(وذلك)** أي جواز المسح على الخفين، لا يكون[3] إلا **(إذا أدخل)** الماسح **(فيهما[4] رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة).**

ذكر - رحمه الله - ثلاثة شروط من شروط إباحة المسح، وهي عشرة: خمسة في الماسح، وخمسة في الممسوح.

الأول من الخمسة الأولى: أن يلبسهما على طهارة، فلو لبسهما وهو محدث لا يمسح.

الثاني: أن تكون تلك الطهارة مائية، فلو تيمم ثم لبسهما لا يمسح عليهما.

الثالث: أن تكون تلك الطهارة المائية كاملة، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلهما[5] في الخف قبل غسل الأخرى، أو نكس وضوءه[6]، بأن غسل رجليه أولاً، ثم لبس الخف ثم كمل الوضوء لم يمسح إذا أحدث بعد ذلك.

وهذه الثلاثة هي التي أشار إليها المصنف، فإن قوله: (غسلهما)، إشارة للأول والثاني؛ لأن الغسل يتضمن لبسهما على طهارة، وكونها مائية، وقوله: (تحل به الصلاة)، إشارة إلى الثالث، وهو كونها كاملة[7].

**تنبيه:**

ابن عمر: قوله: (بعد أن غسلهما) هذا يجري على قول القابسي[8] المتقدم في الغُسل الذي يقول: إن حكم الطهارة باق إلى آخرها، وأما على قول أبي محمد[9] الذي يقول: كل عضو غسله ارتفع عنه حكم الحدث، فإنه يخالف ما قال هنا، فتناقض مذهبه بهذه المسألة.

واحترز بقوله: (تحل به الصلاة) من الوضوء اللغوي، ومن وضوء لا تحل به الصلاة، كالوضوء[10] تبردا، أو للدخول على السلطان[11]، أو لدخول المسجد، أو لدخول السوق، أو لقراءة القرآن في غير المصحف، أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل من غير وضوء.

وقوله: (في وضوء تحل به الصلاة) وكذلك إذا غسلهما في غسل الجنابة، وكان حقه أن يذكر غير هذه العبارة، مثل أن يقول: بعد أن غسلهما في طهارة شرعية. انتهى[12].

وقال الأقفهسي: قوله: (في وضوء) يريد أو غسل، وسواء كان من جنابة أو حيض أو نفاس، ويحتمل أنه

---

(1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (اعتلّ) كما في الفاكهاني.

(2) ينظر: التحرير والتحبير (2/296،297).

(3) في (ت): يجوز.

(4) سقط في (ب).

(5) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: أدخلها، كما يدلّ عليه سياق كلامه.

(6) في (ت): أو عكس وضده، بدل: نكس وضوءه.

(7) وهو كونها كاملة، سقط في (غ) و(ب).

(8) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، فقيه أصولي متكلم، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وابن الأجدابي، له عدة تآليف، منها: الممهد، والملخص في الموطأ، توفي سنة: 403هـ. ينظر: الديباج (2/101-102) وشجرة النور (1/144-145).

(9) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده، كابن اللباد، وأبي الفضل القيسي، له عدة تآليف، منها: تهذيب العتبية، والذب عن مذهب مالك، والرسالة، توفي سنة 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك (6/215-222) والديباج (1/427-430).

(10) في (ب): كوضوء.

(11) في (ب): السلاطين.

(12) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (1/516).

احترز به من التيمم[1].

الشرط الرابع من الشروط الخمسة التي تشترط في الماسح: أن لا يكون عاصيا بلبسه، فالمحرم غير المضطر للبسه لا يمسح، واختلف في الغاصب على قولين[2]، أو عاصيا[3] بسفره، فلا يمسح العاقُّ، ولا الآبق.

الخامس: أن لا يكون مترفها بلبسه[4]، فمن لبسهما ليمسح عليهما من غير ضرورة داعية إليهما، كمن جعل حناء في رجليه ولبسهما ليمسح عليهما أو[5] لبسهما لينام، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليهما، وإن مسح لم يجزه على ما شهره ابن راشد[6] وغيره[7]، ومقتضى كلام صاحب البيان أن المشهور الكراهة[8].

وأما الخمسة التي في الممسوح فأولها: أن يكون[9] جلدًا، فلا يمسح على الخروق[10] ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف.

**تنبيه:**

الفاكهاني: "اختلف أصحابنا في معنى الجُرموقين، فقيل: هما[11] الجوربان المجلدان، وقيل: هما خف على خف، إلى أن قال: فإن قلنا هما الجوربان، فإن كانا غير مجلدين فلا يمسح عليهما عندنا، وإن كانا مجلدين من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز قد[12] بلغ الكعبين، فقد اختلف قول مالك فيهما، فمرة قال: يمسح عليهما؛ لأنه رآهما كالخفين، وأن التفاوت الذي بينهما يسير لا يضر، وليست الخفاف كلها سواء، واختلافهما لا يمنع؛ لئلا يبطل مقصود الشرع من الرخصة، وبه أخذ ابن القاسم، ومرة قال: لا يمسح عليهما أصلا؛ نظرا منه إلى أنهما لا يسميان خفين، والرخصة لا يتعدى بها محلها"، قاله الفاكهاني[13].

قلت: شهر في المختصر الأول، ويشهد له ما في أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[14]، قال الترمذي: حسن صحيح[15]، وتكلم فيه

---

(1) ينظر: شرح ابن ناجي (118/1) وشرح زروق (185/1).

(2) أشار لهما الشيخ خليل بقوله: "وفي خف غصب تردد"، قال الخرشي: فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع؟ الأول للقرافي، والثاني لابن عطاء الله، واستظهره العدوي. ينظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي (181/1).

(3) سقط في (غ) و(ب).

(4) سقط في (ب).

(5) في (ت): ولبسهما.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، تلميذ ابن الحاجب، من تآليفه: الشهاب الثاقب على ابن الحاجب، والنظم البديع في اختصار التفريع، توفي سنة 736هـ. ينظر: الديباج (329.328/2) وشجرة النور (297/1-298).

(7) وهو ابن هارون، وروي عن مطرف، وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزأه. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (67/1) والتوضيح (226/1).

(8) قال ابن رشد: واختلف إذا لبست على خضابها خفين؛ وهي غير طاهرة لتقيه بذلك، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل: إنه يجوز المسح، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، وقال مالك في المدونة: لا يعجبني، فهي ثلاثة أقوال: المنع والإباحة والكراهة. البيان والتحصيل (264/1)، ولعلّ تشهير الكراهة اقتَضَتْها نسبةُ القولِ الثالث للإمامِ في المدونة.

(9) في (ت): تكون.

(10) في (غ) و(ب): خروق.

(11) في (ت): هي.

(12) في (غ) و(ب): وقد.

(13) التحرير والتحبير (285/2 - 286).

(14) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم 159 (41/1) والترمذي في سننه، أبواب باب في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم 99 (160/1) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم 559 (185/1) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(15) سنن الترمذي (160/1).

قال صاحب تخريج المصابيح[1]: قال أبو داود: "وكان عبد الرحمن بن مهدي[2] لا يُحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «مسح على الخفين»، وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[3] «أنه مسح على الجوربين»، وليس بالمتصل ولا بالقوي"[4].

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وابن عباس[5].

وذكر البيهقي حديث المغيرة، وقال: إنه منكر، ضعَّفه سفيان الثوري[6]، وابن مهدي، وابن حنبل، وابن معين[7]، وابن المديني[8]، ومسلم بن الحجاج[9].

وقال الثوري[10]: اتفق الحفاظ على تضعيف حديث المغيرة هذا، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح[11]. انتهى

والجوْرب: ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف ونحو ذلك من فوقه، ومن تحته جلد مخروز[12][13].

ثانيها: أن يكون طاهرًا، فلا يمسح على الجلد النجس، كجلد الخنزير، والكلب، والمأكول إذا لم يذكَّ، وإن دبغ.

ثالثها: أن يكون مخروزًا، فلا يمسح على جلد طاهر مربوط ونحوه.

رابعها: أن يكون ساترًا لمحل الفرض، فإن نقص عن ذلك لا يمسح عليه، وكذلك إن كان فيه خرق كبير، وهو ما كان مقدار ثلث القدم فما فوق، وأما اليسير وهو ما دون الثلث . فإنه يمسح عليه إذا كان ملتصقا بعضه ببعض.

خامسها: أن يكون مما يمكن تتابع المشي فيه، فالواسع الذي يمشى فيه ولا يتابع المشي فيه أو المقطوع قطعا فاحشا لا يمسح عليه.

---

(1) هو أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، وتولى قضاء الديار المصرية استقلالا، من تصانيفه: كشف المناهج، وتأليف في القولين، مات غريقا سنة 803هـ. ينظر: ذيل التقييد رواة السنن والآثار (86.85/1) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 47-48).

(2) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، قال ابن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان، توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب الكمال (430/17-443) وتذكرة الحفاظ (241/1-242).

(3) في (غ): توضأ أنه توضأ مسح على الجوربين.

(4) سنن أبي داود (41/1).

(5) ينظر: المصدر السابق.

(6) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد الحفاظ، قال وكيع : كان سفيان بحرا، توفي سنة 161هـ. ينظر: تهذيب الكمال (154/11-172) وتذكرة الحفاظ (151/1-153).

(7) أبو زكرياء يحيى بن معين بن البغدادي، الإمام الفرد، قال النسائي: أبو زكرياء الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث، وقال أحمد: يحيى أعلمنا بالرجال، توفي سنة 233هـ. ينظر: تهذيب الكمال (543/31-568) وتذكرة الحفاظ (14/2-15).

(8) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، قال البخاري: ما استصغرت نفسي أمام أحد إلا عند ابن المديني، وقال أبو حاتم: كان عالما بالناس ومعرفة الحديث والعلل، توفي سنة 234هـ. ينظر: تهذيب الكمال (5/21-35) وتذكرة الحفاظ (13/2-14).

(9) ينظر: معرفة السنن والآثار (121/2).

(10) هكذا في جميع النسخ، وعند المناوي: (النووي)، وهو الصواب؛ لأنه بلفظه عند النووي في خلاصة الأحكام (129/1).

(11) ينظر: كشف المناهج والتناقيح (252/1).

(12) في (ت) و (غ): مخرز.

(13) ينظر: جامع الفنون في اصطلاحات الفنون (287/1) والتعريفات الفقهية (74).

**(فهذا)** أي الذي أدخل رجليه في الخف بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة **(هو الذي)** يرخص له **(إذا أحدث)** الحدث الأصغر بعد ذلك[1] وأراد **(أن يتوضأ مسح عليهما)**، وهذا غير كاف في إباحة المسح، بل لا بد من اجتماع الشروط العشرة، وإنما قيدنا الحدث بالأصغر؛ احترازا من الحدث الأكبر، فإنه مبطل للمسح بوجوب الغُسل عليه.

ابن عمر: قوله: (وإلا) فيه حذف يحتمل عوده على كل ما تقدم، وهو أن يلبسهما بعد كمال الطهارة وغير ذلك مما ذكر، أي: وإن لم يكن كذلك فلا يمسح.[2] انتهى

وقال[3] الفاكهاني: كأنه- والله أعلم- يشير به إلى خلاف مطرّف[4] من أصحابنا القائل بأنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح بعد على خفيه، وكأن مستنده في ذلك -على ما قيل[5]- قولُه – صلى الله عليه وسلم – في حديث المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[6] ولا دليل فيه في الحقيقة، وقد تكلمنا عليه في شرح العمدة[7]. انتهى

**[صفة المسح]**

ولما أنهى الكلام على ما ذكره من الشروط، انتقل يتكلم على صفة المسح المستحبة:

واختلف فيها على ثلاث[8] طرق، ذكر منها اثنتين:

أشار إلى الأولى بقوله: **(وصفة المسح)** المذكور في الترجمة **(أن يجعل)** الماسح في حال مسحه **(يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف)** ويبدأ ذلك المسح[9] **(من طرف الأصابع)** أي أصابع رجله اليمنى ويجعل **(يده اليسرى من تحت ذلك)** أي من تحت الأصابع **(ثم)** بعد ذلك **(يذهب بيديه إلى حد الكعبين)** يعني: ويدخلهما في المسح كما في الوضوء؛ لأن المسح بدل الغسل في الوضوء، ولا يلزمه أن يمر على غضون الخفين.

ودل كلامه على أن في كل رجل كعبين، وهو المشهور[10]، وهما العظمان الناتئان في طرف الساق[11].

**(وكذلك يفعل برجله اليسرى)** مثل ما فعله باليمنى[12]، من البداءة[13] من طرف الأصابع، والمرور باليدين

---

(1) بعد ذلك، سقط في (غ) و(ب).

(2) ينظر: شرح الرسالة (516/1-517).

(3) سقط في (غ).

(4) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي، تفقه بمالك، وهو ابن أخته، وكان أصم، قال ابن معين وغيره: مطرف ثقة، توفي سنة 220هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (133/3-135) والديباج المذهب (340/2).

(5) في (ت): قبله

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين، حديث رقم 206 (52/1) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم 274 (230/1).

(7) ينظر: التحرير والتحبير (2/ 297 -298)، ورياض الأفهام (289/1-291).

(8) في (ب) و(غ): ثلاثة.

(9) سقط في (ب).

(10) أي اللذان في الساق، وقيل: هما اللذان في ظهر القدمين، عند مقعد الشراك عند حد العقب. ينظر: المدونة (130/1) (123/1) والتبصرة (35/1).

(11) ينظر: تهذيب اللغة (210/1-211) ولسان العرب (718/1).

(12) في (غ): في اليمنى.

(13) في (ب) و (ت): البداية.

إلى حد الكعبين[1]، ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى **(فيجعل يده اليسرى من فوقها)** أي من فوق رجله اليسرى، **(و)** يجعل يده **(اليمنى من أسفلها)** أي رجله اليسرى.

ابن ناجي: ما ذكره الشيخ من الصفة - أي صفة مسح اليسرى - خالفه فيها صاحبه أبو القاسم بن شبلون[2]، وقال: اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة[3].

وقال الأقفهسي[4]: وهل يجدد لها - أي اليسرى - الماء أو ليس عليه أن يجدد لها الماء إذا نفد البلل في أثناء الرجل كما في الرأس[5]؟

والصفة التي ذكرها على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، بل لو مسح خفيه بأصبع واحدة أو بأصبعين جاز كما تقدم في الرأس[6]. انتهى

وكذا[7] قال الفاكهاني: "لا شك أنه كيف ما أوعب أجزأه، وإنما النظر في الصفة المستحبة، وفي ذلك ثلاث طرق"، إلى آخره[8][9].

**تنبيهان:**

الأول: ما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، لكن قال الفاكهاني[10]: اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال، مشهورها: يجب مسح الأعلى، ويستحب مسح الأسفل، فإن اقتصر على مسح الأعلى استحب له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا، وقال أشهب: أيهما مسح أجزأه، وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل.

ووجه المشهور ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين على ظهورهما»[11]، وروى[12] أبو داود عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم نحوه[13][14]، وعن علي أيضا: «لو كان الدِّين يؤخذ بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه»[15]، فلو كان الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) والمرور بيديه...إلخ سقط في (ب).

(2) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، كان عليه الاعتماد في الفتوى بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد، توفي سنة 391هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (263/6) وشجرة النور (144/1).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي (119/1).

(4) سقط في (غ) و(ب).

(5) قال التتائي: ظاهر كلامه أنه لا يجدد الماء للرجل اليسرى ولو ذهب بلل يديه، كمسح الرأس. تنوير المقالة (603/1).

(6) ينظر: غاية الأماني، "تقديم وتحقيق"، أطروحة دكتوراه، إعداد: يوسف الداودي، (687/2).

(7) في (غ): كذلك.

(8) إلى آخره، سقط في (غ) و(ب).

(9) التحرير والتحبير (283/2).

(10) قال الفاكهاني، سقط في (غ)و(ب).

(11) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، حديث رقم 98 (159/1) بلفظ: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -. يمسح على الخفين على ظاهرهما"، وقال: حديث المغيرة حديث حسن.

(12) في (غ) و(ب): رواه.

(13) سقط في (غ) و(ب).

(14) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم 164 (42/1).

(15) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح،، حديث رقم 162 (42/1)، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. التلخيص الحبير (282/1).

مسح الأسفل لذكره عليّ ولم يقل ما قال.

وقال ابن القاسم في المدونة لما قيل له: هل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجُلٌ على ظاهره وصلّى لَمْ أَرَ عليه إعادة إلا في الوقت؛ ولأن[1] عروة بن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما، أخبرنا بذلك مالك بن أنس،

بعض المتأخرين: فلما قال: " إنْ مسح الأعلى فقط يعيد في الوقت، دل على أن المسح على الأسفل سنة للخبر والعمل به، ولا ينبغي ترك السنة[2].

قلت: قال ابن ناجي: وفي قول المدونة مناقشة وفائدة:

أما المناقشة: فلأن في كلامه التنافي؛ لأنّ قوله: "لا يجزئ" ظاهرٌ[3] في التكلم بعد الوقوع، فيعيد أبدا، فقوله بعده: يعيد في الوقت في الاقتصار على الأعلى ينافيه، فهو إن أراد[4] لا يجوز، ففي كلامه تسامح.

والفائدة هي: أنّ مالكاً يُعلَم من هنا أنّه يراعي القائل الواحد إذا قوي دليله، كما عُلِم من أن المسح مبني على التخفيف يدل عليه قول أشهب السابق[5]، وقد علمت اشتهار الخلاف: هل يراعى كل خلاف أو لا يراعى إلا الخلاف القوي؟ وهل القوي ما كثر قائله أو ما قوي دليله؟[6]. انتهى

**قلت: تنبيهان**[7]:

ما ذكره من المناقشة مبني على اللفظ الذي نقله عنها، ونصه: وقال في المدونة : لا يجزئ من مسح أعلاهما دون أسفلهما ولا أسفلهما دون أعلاهما، إلا أنه إن اقتصر[8] على الأعلى أعاد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح أسفلهما[9][10]. انتهى

وأما على اللفظ الذي نقله الفاكهاني عنها فيمكن أن يقال: قوله: "لا"، جواب للسائل على مذهب مالك، وقوله: ولكن إلى آخره، بيان لاختياره، فيؤخذ منها قولان، عدم الإجزاء لمالك، والإعادة في الوقت لابن القاسم، هـذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ثم قال الفاكهاني: "وأما وجه قول أشهب[11] فلعله بناه على أن الممسوح لا يجب استيعاب جميعه كما يقول في مسح الرأس، وأما قول ابن نافع[12] فالقياس على الوضوء؛ لأنه بدل من الغسل، والغسل كان واجبا فيهما، وهو معارَض بما[13] تقدم"[1]. انتهى[2]

---

(1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لأن، بدون واو العطف كما في المدونة.

(2) ينظر: التحرير والتحبير (2/ 290 - 292).

(3) في (غ) و(ب): ظاهره.

(4) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فهو أراد، كما في ابن ناجي.

(5) وهو أنه إذا اقتصر على مسح ظاهر الخف أو باطنه أجزأه.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي (119/1).

(7) سقط من (غ) و(ب).

(8) في (غ) و(ب) : لأنه اقتصر على الأعلى، بدل قوله: إلا أنه إن اقتصر، وما أثبته هو الصواب.

(9) لأن عروة... إلخ سقط في (غ) و(ب).

(10) بنحوه في اختصار المدونة والمختلطة (87/1).

(11) في (ت): وأما قول أشهب إلى آخره فلعله، وما أثبته هو الموافق للمصدر.

(12) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وأما وجه قول ابن نافع، كما عند الفاكهاني.

(13) في (ب): ما.

التنبيه الثاني: ابن ناجي: من غسل خفه فالمنصوص يجزئ مع الكراهة[3]، ابن عبد السلام: "ولا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل الرأس في الوضوء بدلا من مسحه"[4]، قال: قلت: بل هو بعيد؛ لأن الخف إذا غسل يراعى أصله، فيجزئ؛ لأن مسحه بدل عن الغسل، ولا كذلك الرأس؛ لأن المسح فيه أصل، والمذهب أنه لا يتَّبع الغضون[5]. انتهى، وهي التجعيدات والتكسيرات التي تكون فيه[6].

وما ذكره في الغضون فهو على سبيل الكراهة، كذا شهر في المختصر كراهته، وكراهة تكرار المسح[7].

ووجه كراهة الغسل: الخروج عن السنة، مع أن الغسل مفسد له[8]، ووجه كراهة تتبع الغضون: لأن المسح مبني على التخفيف، وتتبعها من التشديد، فأنَّى يجتمعان! ووجه كراهة تكرار المسح: مخالفة السنة أيضا[9]، وقولهم: التكرار في المسح يُصيِّره غسلا.

**[إصابة الخف بالطين والروث]**

وقد وسَّط بين الكلام على صفتي[10] المسح بالكلام على ما يمنع من المسح حتى يزيله، فقال: **(ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيلَه).**

عبد الوهاب: لأن المسح إنما يكون على الخف، وهذا حائل[11] دون الخف، فوجب نزعه ليباشر المسحُ الخفَّ نفسه، ولأنه قد ثبت أنه لو لَفَّ على الخف خرقة لم يجز له المسح عليها ؛ لأنه ماسح[12] على غير الخف، فكذلك في هذا الموضع[13].

الفاكهاني: قلت: ظاهر هذا أنه لا يجوز المسح على الخف إذا كان في أسفله طين ونحوه، وهذا فيه عندي نظر، بل ينبغي أن يكون ذلك على طريق الأوْلى دون الوجوب؛ لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة على قول ابن القاسم إلا في الوقت، وعلى قول أشهب: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

وأما قول عبد الوهاب: لو لَفَّ على الخف خرقة إلى آخره، فليس مما نحن بصدده؛ لأن الخرقة تشتمل على أعلى[14] الخف وأسفله، ونحن على المشهور نفرق بين الأعلى والأسفل، فأعلى درجات هذا أن يكون قد ترك مسح الأسفل، لا سيما وهو لم يترك إلا بعضه؛ إذ الغالب على أسفل الخف لا يستوعبه[15] الطين كله، فإن كان

---

(1) التحرير والتحبير (292/2).

(2) سقط من (غ) و(ب).

(3) سقط من النسخة (ت)، وفي (ب): كراهة.

(4) تنبيه الطالب (173/1).

(5) ينظر: شرح ابن ناجي (119/1).

(6) الغضون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل، وكذلك غضون الكم، وغضون درع الحديد. تهذيب اللغة (52/8).

(7) قال خليل: وكره غسله، وتكراره، وتتبع غضونه. مختصر خليل (24).

(8) في (ب): مفسده.

(9) ووجه كراهة... إلخ سقط في (غ) و(ب).

(10) في (ب): صفة.

(11) في (ب): حال.

(12) في (ت): صالح.

(13) ينظر: التاج والإكليل (467/1) وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (238/1).

(14) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (تشمل أعلى) كما عند الفاكهاني.

(15) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (أن لا يستوعبه) كما عند الفاكهاني.

المعنى على ما قلناه فعبارة عبد الوهاب مجحفة موهمة عدم الإجزاء على ما يظهر من فحوى كلامه، والقاعدة المذكورة ترده[1]. انتهى

وقوله: **(بمسح أو غسل)** متعلق بـ(يزيله).

الأقفهسي: وهو من باب اللف والنشر المرتب، فقوله: (يمسح) عائد على الطين، وقوله: (أو غسل) عائد على الروث[2].

وقال الفاكهاني: قوله: (بمسح أو غسل)، يحتمل عندي أمرين:

أحدهما: أن يكون المعنى: يمسح في الطين، ويغسل في الروث، وهو الأظهر عندي، وإن كان السابق إلى الذهن الثاني، وهو: أن يكون "أو" للتخيير بين المسح والغسل في الطين وغيره، وعلى الأول يكون أو للتنويع، ولا خفاء في ترجيح الغسل؛ لأنه أبلغ في الإزالة من المسح، والمناسبة أن يكون الأبلغ مع النجس دون الطاهر، وهو الطين في غالب الحال.

ووجه الثاني: أن يكون ذلك - أعني مسح الروث - تخفيفا وترفيها؛ لأن الخف يفسد بغسله، لا سيما مع التكرار، ولهذا كان المشهور عدم النضح في البدن، بخلاف الثوب لما كان الثوب قد[3] يفسده الغسل بخلاف البدن[4]. انتهى

وقال ابن ناجي: "قوله[5]: (بمسح أو غسل) حمله عبد الوهاب على التخيير، وحمله صاحب الحلل[6] على ضرب من اللف[7]، والأقرب هو الأول إذا كان كل منهما كافيا[8]، وإن لم يكف المسح تعين الغسل على طريق الوجوب ابتداء حسبما قدمناه عن المدونة، وعليه حمله عبد الوهاب[9].

وحمله الفاكهاني على الاستحباب؛ لقول المدونة: يعيد في الوقت، وهو بعيد، بل إنما قاله للخلاف على أن الشيخ[10] يحتمل أن يكون إنما أشار بكلامه إلى قول مالك في الخف إذا أصابه روث الدواب هل يكفي فيه المسح أم لا"[11][12]؟ انتهى

قلت: وقول ابن عبد السلام: "ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب على ظاهر المذهب"[13] يساعد ما قال الفاكهاني.

وقال ابن عمر: قوله: (أو طين) ظاهره كان الطين قليلا أو كثيرا، وقيل: هذا في الكثير، وأما إذا مسح على

---

(1) ينظر: التحرير والتحبير (2/299-300).

(2) نقله أيضا ابن عمر والتتائي، ولم ينسباه. ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (1/518) وتنوير المقالة (1/604).

(3) سقط في (ب).

(4) ينظر: التحرير والتحرير (2/300).

(5) سقط في (غ) و(ب).

(6) أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي، نزيل مراكش، شارح الرسالة والمدونة وغيرهما، أخذ عنه أبو العباس بن البنا، توفي بمراكش، سنة 702هـ. ينظر: نيل الابتهاج (604) ومعجم المؤلفين (13/43).

(7) في (ت): الكف.

(8) في (ت): كاف.

(9) وعليه حمله عبد الوهاب، سقط في (غ) و(ب).

(10) في (ب): المسح.

(11) قوله: أو لا، سقط في (غ) و(ب).

(12) شرح ابن ناجي (1/120).

(13) تنبيه الطالب (1/172).

القليل من الطين فإنه يجزئه.

وقوله[1]: (بمسح أو غسل) بعضهم : هو من اللف والنشر، وقال آخر: إنما تكلم على روث الدواب خاصة، وإنما جمع بين القولين لمالك[2]، وهما القول الذي رجع عنه مالك[3] -وهو الغسل- والقول الذي رجع إليه، وهو المسح، ويؤخذ من هذا أن القول المرجوع عنه يعد قولا، وهو كثير في الرسالة، وقال بعضهم: المسح يعود على ما كان من ذلك يابسا، والغسل على ما كان رطبا، فعلى التأويلين الأخيرين لم يتكلم على حكم الطين[4]. انتهى

قلت: وفي تنزيل هذين التأويلين على كلام المصنف[5] من التكلف والبعد ما لا يخفى.

**تنبيه:**

الأقفهسي[6]: لو وطئ على غير ما ذكر من النجاسة - كالبول والعذرة - لم يجزه إلا الغسل، وقد تقدم - أي في كلامه - أنه يعفى عن الخف والنعل من روث الدواب وبولها بشرط دلكها، ويصلي؛ للمشقة، ورجع إليه مالك؛ للعمل، وهل[7] العفو مخصوص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب أو لا؟ خلاف[8]، والدَّواب في عرف الفقهاء: الخيل، والبغال، والحمير.[9] انتهى

ثم انتقل يتكلم على الصفة الثانية فقال:

**(و) قد (قيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع)**

ابن عمر: قوله: (وقد قيل يبدأ)... إلى آخره، يعني: "والمسألة بحالها أن اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وهذه صفة خامسة، وهذا قول ابن عبد الحكم"[10][11]. انتهى كلامه هنا

وقال- فيما تقدم عند ذكر الصفة الأولى -: اختلف في صفة المسح[12] على ثلاثة أقوال:

قيل: يبدأ في الرجلين معا من الأصابع إلى الكعبين، وقيل: من الكعبين إلى الأصابع، وقيل: يبدأ في أعلى الخف من الأصابع، وفي أسفله من الكعبين واليمنى لم تزل من فوق كل رجل على كل قول؛ لأن اليمنى[13] منزهة عن الأقذار.

---

(1) أو طين ظاهره... إلخ سقط في (غ) و(ب).

(2) في (غ): ذلك.

(3) سقط في (غ) و(ب).

(4) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (518/1).

(5) في (ب): على كلامه أي المصنف، بدل قوله: على كلام المصنف.

(6) سقط في (غ) و(ب).

(7) في (ب): وهو.

(8) سقط في (ب).

(9) أشار العدوي إلى بعض كلام الأقفهسي ، كما نسب له اصطلاح الدابة عند الفقهاء، بل إنه عقب على المنوفي لما زاد البعير في تعريف الدابة فقال: المناسب حذفه؛ لأنه ليس من الدواب، ولم يذكره الأقفهسي الذاكر لذلك التعريف. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (238/1).

(10) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، وأشهب، وغيرهما، وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، له عدة تآليف، منها: أحكام القرآن، والوثائق والشروط، توفي سنة 268هـ. ينظر: ترتيب المدارك (157/4-164) والديباج (136/2-165).

(11) شرح الرسالة للأنفاسي (519/1).

(12) سقط في (ب).

(13) في (ت) و (غ): اليمين.

بعض الشيوخ: تكلم أبو محمد على قولين من هذه الأقوال وسكت عن الثالث[1]، وإنما قال هذا مَن لا تأمَّلَ الرسالة ولا عَلِمَ[2] ما قال أبو محمد، فإذا تأملت ما قال أبو محمد وجدت له صفتين غير الثلاثة الأقوال المذكورة، فتخرَّج على هذا خمسة أقوال بخمس صفات؛ لأنه قال: (وصفة المسح)، إلى قوله: (حد الكعبين)، هذا في الرجل اليمنى، وفيه البدء بالميامن قبل[3] المياسر، وهو سنة أو مستحب، ثم قال – أي[4] المصنف-: (وكذلك يفعل باليسرى)، يعني في البدء بالأصابع، ثم قال - أي المصنف-: (ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها)، هذه صفة[5] رابعة؛ لأن الأقوال الثلاثة اتفقت على أن اليد اليمنى لم تزل من فوق في الرجلين، وقوله: (وقد قيل يبدأ) إلى آخره، يعني: والمسألة بحالها أن اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، فهذه صفة خامسة، هذا هو الذي يظهر من الرسالة، وغير هذا خطأ[6]. انتهى

قلت: ما نقله عن بعض الشيوخ وخطّأه فيه هو الذي مشى عليه غيره من الشراح وغيرهم، وجعلوا قوله: (ويجعل) إلى آخره، من تتمة الصفة الأولى، وأن ذلك هو اختيار المصنف في مسح اليسرى، خلاف ما اختاره صاحبه ابن شبلون من أن اليسرى تمسح كاليمنى في جعل اليمنى من فوقها، وهو الظاهر الموافق لما نقله ابن الحاجب، ونصه: وصفته فيما أرانا مالك فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه، واليسرى تحتها من باطن خفه، وأمرهما[7] إلى حد الكعبين.

وقال[8] ابن شبلون: ظاهره اليسرى كاليمنى[9]، وقال غيره: اليسرى على العكس، وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما، وقيل: اليمنى كالأولى واليسرى كالثانية[10].

**توضيح:** حاصل ما ذكره ثلاث صفات:

الأولى: ما نسب للمدونة على الوصف الذي ذكره[11][12]، وقوله[13]: (أصابِعِه)[14]، يريد أصابع رجله اليمنى، في التهذيب[15]، وأَطْلَقَ المصنف - أي ابن الحاجب - تبعا لابن شاس[16].

---

(1) في (ب): الثلاثة.

(2) في (غ) و(ب): على.

(3) في (غ): من قبل.

(4) سقط في (غ) و(ب).

(5) سقط في (ب).

(6) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (517/1).

(7) في (ب): ويمرها.

(8) في (ت) و (غ): فقال.

(9) ينظر: تنبيه الطالب (172/1) وشرح زروق (186/1).

(10) ينظر: جامع الأمهات (72).

(11) قال في المدونة: قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأمرهما، وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين. (142/1).

(12) في (ب): ذكر.

(13) في (ب): قوله.

(14) في (ت): أصابع.

(15) لم يقيده في التهذيب، وإنما قيده ابن أبي زيد في مختصره. ينظر: اختصار المدونة والمختلطة، (78/1) وتهذيب المدونة (204/1).

(16) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (67/1) وجامع الأمهات (72).

واختلف الشيوخ: هل هذه صفة[1] اليسرى؟ فقال ابن شبلون: يمسح اليسرى باليمنى[2]، فيضع يده[3] اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى، ويده[4] اليسرى من تحتها، وأَخَذَ ذلك من اقتصار ابن القاسم على الرِّجل اليمنى، فظاهره أن اليسرى كذلك؛ إذ لو كانت مخالفة لنبه عليه[5].

وقال ابن أبي زيد وغيره: بل يجعل اليد[6] اليسرى على الرجل اليسرى؛ لأنه أمكن، وقد نَقل ذلك ابن حبيب[7] عن مطرف وابن الماجشون[8]، وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب[9] وصف لهما[10] المسح هكذا[11]، وهذا مما يرجح هذه الطريقة.

الصفة الثانية[12]: أن يبدأ بيديه من الكعبين مارًّا إلى المُقدَّم، وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون على الرجلين، أو اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى؟

الصفة[13] الثالثة: أن يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى، واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية، ويمرهما مختلفتين، وهذه الصفة لابن عبد الحكم[14]، وهي منقولة هكذا كما ذكرت لك، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أنه يمسح الرجل اليمنى كالصفة الأولى، والرجل اليسرى كالصفة الثانية؛ لعدم وجود ذلك، وإن كان ابن عطاء الله[15] أخذها من ظاهر كلام اللخمي[16][17]، ولعلّه وهم.

ومنشأ الخلاف: هل يراعى في الخفين ما يراعى في الرجلين من البداية[18] بالمقدم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقذار، وهو أسفل الخف، أو تَقدِمةِ إزالة الأقذار فيبدأ بالعقب؛ خوفا من أن ينعطف شيء

---

(1) في (غ) و(ب): في صفة.

(2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (كاليمنى) كما في التوضيح.

(3) سقط في (ب).

(4) في (ت): يده.

(5) نقله عنه أيضا زروق في شرحه (186/1).

(6) في (ب): يده.

(7) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، من أهم مصنفاته: الواضحة في السنن والفقه، وطبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك (122/4-141) والديباج (8/2-15).

(8) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، تفقه بأبيه، ومالك، له رسالة في الإيمان والقدر، والرد على من يقول بخلق القرآن، توفي سنة 212هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (136/3-144) والديباج (6/2-7).

(9) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال أيوب بن موسى: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، ومثله عن مكحول، توفي سنة 124هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (157-186) وتهذيب الكمال (26/ 419-443).

(10) هكذا في جميع النسخ، والصواب: (له) كما في النوادر؛ لأن ابن شهاب وصف ذلك لمالك.

(11) ينظر: النوادر والزيادات (94/1).

(12) في (غ): الطريقة الصفة الثانية.

(13) في (ب): والصفة.

(14) ينظر: النوادر والزيادات (94/1).

(15) أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، فقيه أصولي، له عدة تآليف، منها: البيان والتقريب في شرح التهذيب، توفي سنة612هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج (43/2) وشجرة النور (240/1).

(16) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي، له تعليق على المدونة، عرف بالتبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك (109/8) وشجرة النور (173/1).

(17) ونصه: واختلف في صفة المسح، هل يبتدئ من مقدم رجله إلى مؤخرها أو من مؤخرها إلى مقدمها، أو تكون العليا من المقدم والسفلى من المؤخر؟ وكل ذلك واسع وجائز. التبصرة (164/1).

(18) في (ب): البداءة.

من الأقذار[1] إلى العقب؟

والتعليل الأول أوْلى؛ لما فيه من مشابهة الفرع للأصل، وما روعي في الثاني يمكن الاحتراز عنه[2] بالنظر إلى الخف قبل المسح، وهذا الكلام كله إنما هو في الأفضل، وإلا[3] يكفي التعميم على أي صفة كانت[4]. انتهى

وقد اختار المصنف التعليل الثاني للقول[5] الثاني في صفة المسح، بقوله: **(لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)**.

ابن عمر: هذا تعليل هذا القول، أي القول الثاني في صفة المسح، ولكن تأمله: هل أراد أن[6] لا ينتقل القشب من موضع إلى موضع؟ أو[7] إنما أراد لئلا ينجس أعلى الخف، وهو ما فوق العقب إلى الكعبين؟ وهذا الوجه الثاني هو الذي أراد، وأما الانتقال فإنه حاصل في الوجه[8] الأول، وانظر قوله: (من القشب) مع ما قاله قبل: (ولا يمسح على طين) إلى آخره، فإنه إذا قال ذلك في أرواث الدواب فأحرى في القشب الذي هو العذرة اليابسة، وقد وقع الاتفاق في غسل العذرة، وإنما[9] وقع الخلاف في أرواث الدواب، وهذا إشكال، والجواب أن يقول: أراد بالقشب أرواث الدواب، وهذا هو البين[10]. انتهى

وما ذكره أولا من أن[11] القشب هو العذرة اليابسة هو كذلك في الأقفهسي عن أهل اللغة[12].

وقال ابن العربي في غريب الرسالة[13]: قوله: من القَشْب يعني الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف، والقشب بالقاف والشين المعجمة الساكنة، وأما القَسْب بالسين المهملة فضرب من التمر[14].

ابن عمر[15]: اتفق الشيوخ على أن قوله: (وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله) تَكرار لم تظهر له فائدة[16].

---

(1) قوله: وهو أسفل الخف... إلخ سقط في (غ) و(ب).

(2) سقط في (ب).

(3) في (ب): ولا، وهو خطأ.

(4) ينظر: التوضيح (1/228،229).

(5) في (غ) و(ب): بالقول.

(6) سقط في (ب).

(7) سقط في (ب).

(8) في (ب): وجه.

(9) في (غ): وإنما وإنما.

(10) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (1/519)

(11) سقط في (ب).

(12) القشب: اليابس الصلب، وما أقشب بيتهم أي ما أقذر ما حوله من الغائط، وقشب الشيء دنس. لسان العرب (ق ش ب) (1/673).

(13) نسب المقري ومخلوف والباباني لابن العربي كتابا باسم: شرح غريب الرسالة. ينظر: أزهار الرياض (3/95) وهدية العارفين (2/90) وشجرة النور (1/200) وعلى الأغلب أنه مفقود.

(14) نقل هذا الكلام ابن حمامة عن ابن مكي الصقلي، ونقله التتائي عن ابن العربي. ينظر: تثقيف اللسان (213)، وغرر المقالة (105-106) وتنوير المقالة (1/605).

(15) ابن عمر سقط في (ت).

(16) ينظر: شرح الرسالة للأنفاسي (1/519) وقال ابن ناجي: هذا عندي تكرار لا شك فيه ولا ريب، والله أعلم. شرح ابن ناجي (1/120).

**تنبيه:**

أحمد زروق[1]: لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم، فلم[2] تركه؟ انظر في ذلك متأملا[3].

الأقفهسي: وأما العصائب فإنه يمسح عليها[4] كما تقدم، سواء شدت على طهارة أم لا، فإن قدر أن يمسح على الجرح مسح وإلا فعلى عصابته، فإن لم يقدر[5] أن يمسح على العصابة الواحدة زاد ثانية ومسح عليها، فإن كانت العصابة لا يمكنه شدها إلا بأخذ موضع صحيح مسح عليها ويغسل ما عداه، وفي معنى العصابة العمامة على الرأس للمجروح والعليل[6].

**خاتمة:**

يحسن في خاتمة البحث إيراد بعض نتائجه وشيء من التوصيات، تكون ثمرته ونتاجه، فأهم نتائجه ما يلي:

1. اعتنى المنوفي بالرسالة عناية خاصة؛ حيث شرحها ستة شروح، وغاية الأماني هو أوسعها وأشملها، واعتمد فيه طريقة دمج نص الرسالة بشرحه بأسلوب بديع.

2. تظهر قيمة الشرح في اعتماده على أهم شروح الرسالة قبله، بالإضافة إلى النقل عن مختصرات المذهب المعتمدة، وبيان القول الراجح والمشهور.

3. اعتنى المؤلف بتقرير وجوه الاتفاق والاختلاف بين شروح الرسالة، مع الاستدلال بالأدلة النقلية، وبيان وجه الاستدلال، فضلا عن إيراد الخلاف وحصر الأقوال في كل مسألة.

4. لم يكن الشارح مجرّد ناقل لكلام الشراح قبله، بل كان يتعقّبهم، ويستدرك عليهم، تارة بتأكيد ما نقلوه، وتارة بالاعتراض عليهم، وتارة باستدراك بعض الأحكام التي أغفلوها.

أما أهم التوصيات فأوصي بمزيد من البحث حول تعقبات المنوفي لمن سبقه من الشراح، والنظر في هذه التعقبات هل هي مسلمة أم لا؟

هذا والله أعلم، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**قائمة المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، الإصدار الثاني.

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، ت: 543هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: 631هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
3. اختصار المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: أحمد عبد الكريم

(1) في (غ) و(ب) : ابن عمر.

(2) هكذا في جميع النسخ، وفي شرح زروق: (بل).

(3) ينظر: شرح زروق (187/1).

(4) في (ب): عليه.

(5) في (غ) و (ب): على أن يمسح.

(6) نص عليه ابن بشير، والحطاب، والخرشي. ينظر: التنبيه (280/1-281) ومواهب الجليل (361/1) وشرح الخرشي على مختصر خليل (200/1-201).

نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1434هـ-2013م.
4. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري، ت: 1041هـ، تح: مصطفى السقا، وغيره، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1358هـ - 1939م.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: 630هـ، تح: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
6. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: 716 هـ، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: 422هـ، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
8. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ت: 1396هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
9. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت 562هـ، تح: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1998م.
10. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:319هـ، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط:1، 1405هـ-1985م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
12. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي، ابن الملقن المصري، ت: 804هـ، تح: مصطفى أبو الغيط، وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425-2004م.
13. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988م.
14. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: 1205هـ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
15. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، ت: 1307هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428هـ - 2007م.
16. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ت: 897هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ-1994م.
17. تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: 430هـ، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410 هـ-1990م.
18. تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، 1425هـ-2004م.
19. التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ت: 478 هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011م.
20. تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، تح: مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ-1990م.
21. التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني، ت: 734هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ودار المذهب، نواكشوط، ط: 1، 1439هـ 2018م.
22. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
23. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: 1، بدون تاريخ.
24. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
25. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن محمد، ابن حجر العسقلاني، ت:852، تح: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1416هـ-1995م.
26. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، ت 749هـ، تح: مجموعة من الباحثين في رسائل ماجستير، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1440هـ 2018م.
27. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: بعد 536هـ، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
28. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ت: 942هـ، تح: محمد عايش عبد العال شبير، بدون دار النشر، ط: 1، 1409هـ 1988م.
29. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد المزي، ت: 742هـ، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400 – 1980.
30. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: 370هـ، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
31. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد البراذعي، ت: 438هـ، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
32. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، ت:1008هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
33. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: 776هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م.
34. جامع الأمهات، لأبي عمر عثمان بن عمر ، جمال الدين ابن الحاجب الكردي، ت: 646هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 2، 1421هـ - 2000م.
35. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق 12هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
36. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: بدون طبعة، 1998 م.
37. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله

محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، ط: 1، 1422هـ

38. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت: 451 هـ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1434 هـ-2013م.
39. خلاصة الأحكام في مهمات قواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م.
40. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت: 1189هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
41. درة الحجال فى أسماء الرجال، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، الشّهير بابن القاضي، ت: 1025هـ، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ - 1971م.
42. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: 799هـ، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط: بدون طبعة ولا تاريخ..
43. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: 684هـ، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
44. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي، ت: 832هـ، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1410هـ- 1990م.
45. الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، دار الفكر، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
46. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني، ت: 734هـ، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
47. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ حاجي خليفة، ت: 1067هـ، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ط: بدون طبعة، 2010م.
48. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ..
49. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت: 275هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
50. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، ت: 385هـ، تح: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004م.
51. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ت:1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
52. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ت: 837هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
53. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، ت: 536هـ، تح: محمَّد المختار

السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008 م.
54. شرح الرسالة، شرح يوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي، تح: محمد الطريباق اليدري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة ط: 1، 1440هـ -2019م.
55. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، ت: 899هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
56. شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة، ولا تاريخ.
57. شرح المختصر الكبير، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري، ت: 375هـ، تح: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر، دبي، ط: 1، 1422هـ-2002م.
58. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: 851هـ، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407 هـ
59. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، ت: 230هـ، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 2، 1408.
60. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: 616هـ، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.
61. غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي (ت939هـ) من بداية باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار "تقديم وتحقيق"، أطروحة دكتوراه، إعداد: يوسف رجب الداودي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس، 2020/2019م.
62. غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي (ت939هـ) من أول باب جامع في الصلاة إلى الجمع بين المغرب والعشاء، رسالة ماجستير، إعداد: الهادي محمد الطويل، جامعة القرويين، كلية الشريعة فاس، 2015/2014م.
63. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، مطبوع مع الرسالة الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تح: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1997م.
64. القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: 817هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م.
65. كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، لأبي المعالي، محمد بن إبراهيم السلمي المُنَاوِي، ت: 803هـ، تح: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
66. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، ت: 1036هـ، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: بدون طبعة، 1421هـ - 2000م.
67. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت: 711هـ، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414هـ

68. لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، الشّهير بابن القاضي، ت: 1025هـ، مطبوع ضمن موسوعة ألف سنة من الوفيات، تح: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط: بدون طبعة، 1396هـ - 1976م.
69. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
70. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ت: 776هـ، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ - 2005م.
71. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
72. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، ت: 405هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411 – 1990.
73. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
74. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
75. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ - 1991م.
76. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت: 422هـ، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون طبعة ولا تاريخ.
77. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
78. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: 597هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م.
79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ت: 954هـ، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1412هـ - 1992م.
80. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، ت:179هـ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط: 1، 1425هـ-2004م.
81. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م.
82. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التنبكتي، ت: 1036 هـ، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط: 2، سنة 2000 م.
83. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، ت: 1339هـ، وكالة المعارف، إسطنبول، ط: بدون طبعة، 1951م.

# المحـــتـــويـــات


| عنـــــوان البحـــــــــــث | رقم الصفحة |
|---|---|
| مناسك الحج، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق-<br>د. إبراهيم أحمد الزائدي د. عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد | 7 |
| تقعيد النّظام السياسي من خلال كتاب الأحكام في صحيح البخاري<br>إعداد: محمد محمد علي بعيو | 35 |
| فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق<br>د. عزالدين إبراهيم علي السويّح | 64 |
| رسائل أبي القاسم الشابي الإخوانية "الموضوعات والخصائص الفنية" من خلال ديوانه<br>محمد نوري عبدالسلام قمو | 87 |
| الصناعة عند العرب قبل الإسلام وتأثرها بالموارد البيئية ببلادهم<br>إعداد: د. عبدالسلام عبدالحميد أبوالقاسم | 105 |
| المساجد ودورها التعليمي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني، 1835-1911م (مساجد مدينة طرابلس أنموذجا))<br>أ.محمد علي مسعود | 115 |
| تطوير العلاجات الشعبية والبديلة الليبية في ضوء إحدى الخبرات العالمية<br>د. سالم مفتاح أبوالقاسم | 127 |
| المشاركـــة السياسيـــة في ليبيـــا ودورها في تحقيق الأمن والتنمية<br>إعـــداد: د. نجية علي عمر الهنشيري | 143 |
| قراءة النص القرآني بين الموروث الديني والمناهج الحديثة في فكر محمد أركون<br>د جلال جمعة علي الحمروني | 161 |
| تحليل واقع الخدمات التعليمية باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في بلدية مسلاته<br>أ. راوية رمضان التومي أ. إنعام عبدالله الشفلو | 173 |
| دراسة بعنوان: اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من الناجين من فيضانات درنة<br>أ. عائشة الزوام ميلاد أحمد | 191 |
| أهمية الحدائق العلمية في تطوير البحث العلمي في جامعة المرقب<br>محمود سعد شرتيل - ميلاد عمر السفيه - وداد عبد السلام الربيب - عائشة بشير عطيوة-<br>انتصار عمران الربيعي - اسماء عبد السلام المنشاز | 209 |
| تقدير سموم الافلاتوكسينB1 على بعض الحبوب والبذور بطريقة الاليزاELISA<br>علي سالم فائز | 224 |
| غاية الأماني في حل الألفاظ والمعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي ت939هـ<br>باب المسح على الخفين - دراسة وتحقيق-<br>أ. إبراهيم علي محمد حرشة | 234 |